الملخص

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية من ظواهر العصر الحديث ذات الأهمية الكبيرة، لما لها من ارتباط بأمن الدولة وأمن المهاجر غير الشرعي، وقد بدأت بالظهور في منتصف القرن التاسع عشر نتيجة لوضع الدول الأُوربية القيود على انتقال الأفراد بصورة شرعية إليها (هجرة شرعية)؛ بسبب اكتفائها من الأيدي العاملة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، لأن أغلب الجنود عادوا إلى ديارهم وأعمالهم، لذلك أصبح الأفراد يلجؤون إلى الانتقال سرا أو بطريقه غير قانونية إلى إقليم الدولة المعنية، أو الانتقال بصورة قانونية ثم البقاء فيها ورفض العودة إلى ديارهم.

ونتيجة لتزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين بصورة غير معقولة قامت منظمة الأُمم المتحدة بالتعاون مع المجتمع الدولي بعقد معاهدات وبرتوكولات خاصة لحماية المهاجرين غير الشرعيين، سواء كانوا عمالا أو أفرادا عاديين، وطالبت بالمحافظة على حقوقهم وعدم ملاحقتهم جنائيا، ولكن موقف الدول من هذه المعاهدات في تباين واضح فهناك من التزم بموقف المجتمع الدولي وأصدر قوانين خاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية، مع عدم مسؤولية المهاجر غير الشرعي جنائيا، وهناك من فعل العكس وأصدر قوانين خاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية قرر فيها مسؤولية المهاجر غير الشرعي، ودول أُخرى كالمشرع العراقي بالرغم من انضمامها إلى المعاهدات الخاصة بتنظيم الهجرة غير الشرعية إلا أنها لم تصدر أي قانون يخص الهجرة غير الشرعية.

وبناء على ذلك وجد الباحث تسليط الضوء على موضوع (مسؤولية المهاجر غير الشرعي في ضوء الفقه والقانون الجنائي) في مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الهجرة غير الشرعية، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى المسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي في ضوء الفقه والقانون الجنائي.

كلمات مفتاحية

المسؤولية الجنائية – مهاجر غير شرعي – هجرة – مهاجرون

Abstract

The phenomenon of illegal immigration is a phenomenon of modern times of great importance because of its link to the security of the state and the security of illegal immigrants began to emerge in the middle of the nineteenth century as a result of the European countries restrictions on the movement of individuals legally (legal migration) because of their labor After the end of World War II because most of the soldiers returned to their homes and their work, therefore, individuals resort to move secretly or illegally to the territory of the state concerned or move legally and then stay and refused to return to their homes.

As a result of the unreasonably increasing number of illegal immigrants, the United Nations, in cooperation with the international community, has concluded special treaties and protocols to protect illegal migrants, whether workers or private individuals and demanded that their rights and criminal prosecution be preserved. Concerning the position of the international community, it issued laws to combat illegal immigration with irresponsible criminal responsibility for illegal immigrants. Valuable despite its accession to the private organization of illegal immigration treaties, but it has not issued any law for illegal immigration.

Accordingly, the researcher has highlighted the issue of (the responsibility of illegal immigrant in the light of jurisprudence and criminal law) in two papers we address in the first section to the concept of illegal immigration and in the second section, we address the criminal responsibility of illegal immigrant in the light of jurisprudence and criminal law.

Keywords: Criminal liability.- illegal immigrant – migration - Immigrants

المقدمة

موضوع البحث

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أبرز ظواهر القرنين العشرين والواحد والعشرين، وقد نتج عنها مئات بل آلاف الضحايا من المهاجرين غير الشرعيين الذين ينتقلون بين البلدان، بحثا عن الاستقرار المادي والأمني والحياة الكريمة التي لم يستطيعوا أن يحضوا بها في بلدانهم، ولكن وبالرغم من ذلك تبقى أفعالهم التي يقومون بها لغرض الانتقال أفعالا غير قانونية يخالفون بها قوانين دولهم والدول المستقبلة أو حتى دول المرور، ووفق ذلك انقسم الموقف الفقهي والقانوني في القانون الجنائي من هذه الشريحة من الناس بين مؤيد ومعارض للمسؤولية الجنائية لهم.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في الموضوع لما يمثله المهاجرون غير الشرعيين من شريحة كبيرة من المجتمع الدولي من كافة الفئات العمرية من كلا الجنسين، وما تتعرض لها هذه الشريحة من استغلال في جرائم منظمة كجريمة الاتجار بالبشر أو تجارة الأعضاء البشرية، ومن ناحية أُخرى بيان ما تشكله هذه الشريحة من خطورة على الدول التي ينتقلون ويعيشون فيها.

مشكلة البحث

تتمحور المشكلة الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين في انقسام الموقف في الفقه الجنائي منهم بين مؤيد ومعارض، ليس ذلك وحسب بل انقسم الموقف القانوني منهم بين مؤيد ومعارض أيضا، ولم يتقرر لحد الآن الاجماع على معاملة هذه الشريحة من الناس معامله واحدة بالنسبة للفقه أو القانون وهو خلاف السائد بالنسبة للأفعال الأُخرى التي تصدر عن الأشخاص.

منهج البحث

سنعتمد في بحث مشكلة الدراسة ومحاول التوصل إلى حل لها على المنهج التحليلي والمنهج المقارن عن طريق استعراض الآراء الفقيه والنصوص القانونية وتحليلها ومقارنتها ببعضها للتوصل لنتيجة مجدية.

خطة البحث

سيتم تقسم البحث على مبحثين نوضح في المبحث الأول مفهوم الهجرة غير الشرعية، ونوضح في المبحث الثاني الموقف الفقهي والقانوني من المسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي.

المبحث الأول /مفهوم الهجرة غير الشرعية

لمعرفه المهاجر غير الشرعي وكيفية قيامه بالفعل الذي يعد على أساسه مهاجرا غير شرعي يجب أن نتطرق إلى تعريف الهجرة غير الشرعية، والخصائص التي تتميز بها، وبناء على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول لبيان تعريف الهجرة غير الشرعية والمطلب الثاني خصائص الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول / تعريف الهجرة غير الشرعية

نظرا لأهمية الهجرة غير الشرعية فقد تعددت التعاريف الخاصة بها وتناولها الفقهاء كل حسب حاجة دولته، أما بالنسبة للقوانين فكل قانون عرفها حسب ما يخدم مصالح دولته أيضا، وبناء على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول للتعريف الفقهي للهجرة غبر الشرعية، والفرع الثاني للتعريف القانوني للهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول /التعريف الفقهي

لم يتفق الفقه على وضع تعريف يحيط بكافة جوانب الهجرة غير الشرعية، حيث نظر لها الفقهاء في كل دولة طبقا لاحتياجهم ومصالحهم الوطنية، وسنقوم بإيراد

مجموعه من التعاريف التي وضحت معنى الهجرة غير المشروعة والجوانب التي ركزت عليها.

وقد عرفت الهجرة[١] السرية بأنها انتقال أفراد أو جماعة من مكان إلى مكان آخر بطرق مخالفة لقانون الهجرة المتعارف عليه دوليا، أو دخول البلاد دون الوثائق اللازمة أو الصالحة أو العمل دون أخذ الإذن والتي تسمى (العمالة الأجنبية غير المصرح بها)[٢] ، وكما يظهر من التعريف فإنه اعتمد على القواعد الأساسية المعتمدة للهجرة الدولية وهو اتجاه محمود لما تمتع به هذه الظاهرة من أهمية على المستوى الدولي، خاصة مع وجود المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية.

وهناك من عرفها بأنها (حالة الخروج من حدود دولة أو الدخول إلى حدود دولة أُخرى دون سلوك المعابر والمنافذ المخصصة لذلك، ودون احترام الإجراءات الإدارية والقانونية لحركة دخول الحدود والخروج منها)[٣]، وقد قصر هذا التعريف الهجرة غير الشرعية بالدخول والخروج غير المشروع مما يجعله غير مكتمل المعنى ومقتصر على جوانب دون أُخرى.

ويذهب رأي آخر بأنها دخول أراضي الدولة خفية بعيدا عن عيون المراقبة والضبط في النقاط الحدودية بين الدول، مع الاستفادة من مواطن الضعف في الضبط والرقابة في المواطن الحدودية، وتتم على نحو فردي غير منظم أو من خلال شبكات عالية التنظيم[٤]، وقد قصر هذا التعريف الهجرة غير الشرعية بالدخول غير المشروع إضافة إلى أن تكون بعيدا عن أعين المراقبة ما يجعله يتناول جانب واحد من جوانب الهجرة غير الشرعية المتعددة.

ويرى أحدهم بأنها قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو غير مرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية، أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة[٥] ، كما نرى إن هذا التعريف كمن سبقة قصر الهجرة غير الشرعية على الاجتياز غير المشروع، ولكنه

ناقض نفسه حين نص على أن يكون غير مصرح له بالإقامة فيها، أو غير حامل لجنسيتها، فإن من يقوم باجتياز الحدود بصورة غير مشروعة من البديهي أن يكون غير حامل لجنسية الدولة وغير مصرح له بالإقامة فيها، وكان الأجدر أن يذكر الإقامة غير القانونية والعمل غير القانوني كصور أساسية للهجرة غير الشرعية.

رأي آخر يذهب بأنها دخول العمال إلى بلد ما دون وجود أوراق ثبوتية أو تصاريح دخول، عن طريق تهريب البشر أو عن طريق المهاجر نفسه أو سمسار يسهل للمهاجر العبور إلى شواطئ دولة المقصد لينتهي دوره إلى هذا الحد(٦)، ونجد التعريف قد حصر المهاجرين غير الشرعيين بشريحة معينة (العمال)، وهو أمر غير صحيح إذ إن الهجرة غير الشرعية تشمل كافة شرائح المجتمع.

كما نرى فقد تعددت آراء الفقهاء حول تحديد المقصود بالهجرة غير الشرعية، وكل جانب عرفها حسب حاجته الوطنية وحسب الطريقة المتبعة للهجرة غير الشرعية في بلاده، فمنهم من عرفها على أساس فعل الدخول أو الخروج غير الشرعي إلى البلد، ورأي آخر اعتمد انعدام الوثائق القانونية التي يجب على المهاجر حملها كأساس في تعريفها، وهناك من عرفها بشكل غير حينما عرف المهاجر غير الشرعي.

ويتضح من التعاريف أعلاه إن هناك أربع صور تتم بها الهجرة غير الشرعية، وهي اجتياز الحدود الدولية بصورة غير قانونية سواء عن طرق الدخول والخروج غير المشروع أو الدخول إلى دولة المقصد بصورة قانونية والبقاء بعد انتهاء فترة الإقامة القانونية، أو العمل بصورة غير قانونية خلال الإقامة المسموح بها قانونا، أو العمل بمهنة مخالفة للمهنة المنصوص عليها في العقد(٧).

بناء على ما تقدم يمكن أن نعرف الهجرة غير الشرعية بأنها انتقال الشخص بصوره فردية أم جماعية من إقليم دولته (بصوره مشروعة أو غير مشروعة) إلى إقليم دولة أُخرى بصورة مخالفة لقوانين وأنظمة وتعليمات تلك الدولة الخاصة بالدخول والإقامة والعمل للأجانب.

الفرع الثاني/ التعريف القانوني

عُرفت الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي والقوانين الوطنية تعاريف متعددة مع التشابه والاختلاف في بعض الجوانب، فاتفاقية الأُمم المتحدة للجريمة عبر الوطنية عرفت الدخول غير المشروع بأنه (عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة)[٨]، ولم تتطرق الاتفاقية إلى الخروج غير المشروع من إقليم الدولة الأُم ولم تتطرق إلى الهجرة غير الشرعية التي تتم عن طريق الدخول المشروع الذي يتحول إلى إقامة غير مشروعة أو الدخول بعقد عمل مخالف للشروط، وهما صورتين مهمتين للهجرة غير الشرعية، على العكس من منظمة الهجرة الدولية التي عرفت المهاجر غير الشرعي بأنه (المهاجر الذي لا تتوفر لديه الوثائق اللازمة والمنصوص عليها بموجب لوائح الهجرة، من أجل الدخول والإقامة أو العمل في بلد ما)[٩]، يتضح من خلال هذه التعاريف إن تعريف منظمة الهجرة الدولية للهجرة غير الشرعية أكثر وضوحا وتفصيلا، فهو يشمل كل من لم تتوفر لديه وثائق سواء كان دخول غير مشروع أو خروج غير مشروع أو إقامة غير مشروعة أو عقد عمل مخالف، فكل من يتواجد في بلد ما ولا تتوفر لديه وثائق صحيحة يعد مهاجر غير شرعي.

وعرف معجم الهجرة واللجوء الإقامة غير المسموح بها بأنها (تواجد مواطن من بلد ثالث على أراضي إحدى الدول الأعضاء بينما لا تتوفر فيه أو لم تعد تتوفر فيه شروط الدخول على النحو المبين في المادة ٥ من اتفاقية شنغن[١٠] أو شروط سارية أُخرى للدخول، أو المكوث، أو للإقامة في الدولة العضو)، وكذلك عرف المهاجر غير النظامي بأنه (مهاجر تجاوز فتره إقامته النظامية)[١١] .

والمقصود بمواطن من بلد ثالث المواطن من دولة غير الدول الموقعة على اتفاقية شنغن الخاصة بدول الاتحاد الأُوربي، ويتضح من التعريف إنه يتشابه إلى حد كبير مع تعريف منظمة الهجرة الدولية للمهاجر غير الشرعي.

أما منظمة العمل الدولية فقد قامت بتعريف المهاجر غير الشرعي بأنه (كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة لذلك يعتبر مهاجر غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية)[١٢].

كذلك عرفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين العامل المهاجر غير النظامي إذا لم يكونوا حائزين للوثائق اللازمة وهي إذن الدخول والإقامة والعمل[١٣].

بعد استعراض التعاريف الخاصة بالهجرة غير الشرعية بصورة عامة والمعنية بالمهاجر غير الشرعي على وجه الخصوص، يتضح إن وجه التشابه بينها كبير جدا، فهي توضح أربع صور للهجرة غير الشرعية، الصورة الأُولى تتمثل دخول قانوني، إقامة قانونية، عمل غير قانوني، أما الصورة الثانية فهي دخول قانوني، إقامة غير قانونية، عمل غير قانوني، والصورة الثالثة هي دخول غير قانوني، إقامة قانونية، عمل قانوني، أما الصورة الرابعة والأخيرة فهي دخول غير قانوني، إقامة غير قانونية، عمل غير قانوني[١٤]، ولكن جميع التعاريف السابقة أغفلت صورة الخروج غير المشروع من إقليم الدولة الأُم، فهو يعد أُولى الخطوات التي تتحقق بها الهجرة غير الشرعية، ولكنها جميعا اتفقت على عدم ملاحقة المهاجر غير الشرعي جنائيا، ودعت إلى حمايته من عصابات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والمحافظة على حقوقه ومعاملته معامله إنسانية.

أما فيما يخص القوانين الوطنية فمنها من أولت اهتماما خاصا بظاهره الهجرة غير الشرعية وشرعت لها قوانين خاصة، وعرفت فيها الهجرة غير الشرعية وبينت من هو المهاجر غير الشرعي وقررت مساءلته أو عدم مساءلته جنائيا مثل القانون الليبي والمصري، ومنها من اكتفت بمعالجة الموضوع في نصوص متفرقة من قانون الإقامة وجوازات السفر مثل القانون العراقي، أما القسم الثالث فقد أفرد جزءا خاصا من قانون

الإقامة مثلما فعل المشرع المغربي والإماراتي، ومنها من ذكر الهجرة غير الشرعية ضمن القانون الخاص بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين كالقانون الكويتي.

وقد عرف المشرع الليبي المهاجر غير الشرعي بأنه (كل من دخل أراضي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو أقام بها دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أُخرى)[١٥].

وتتم المشرع الليبي معنى الهجرة غير الشرعية بإضافة أفعال أُخرى تعد هجرة غير شرعية، وهي إدخال المهاجرين غير الشرعيين وإخراجهم من البلاد بأية وسيلة أو نقلهم وتسهيل نقلهم داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهم بها، أو إيواء المهاجرين أو إخراجهم أو إخفائهم بأي طريقه عن الجهات المختصة، أو إعداد وثائق سفر أو هويات مزورة أو توفيرها وحيازتها لهم، وختم المشرع تفصيل المعني بالهجرة غير الشرعية بأي تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها أعلاه[١٦].

يتضح من نص المشرع الليبي إنه لم يفرق بين المهاجر غير الشرعي والمهرب في توضيح معنى الهجرة غير الشرعية، فعد تهريب المهاجرين أحد صور الهجرة غير الشرعية، وكان الأجدر به التفريق بينهما نظرا لما يتميز به كل منهما من حيث المركز القانوني والنية الإجرامية، ونظرا للظروف التي دفعت المهاجر غير الشرعي للإقدام على الفعل غير المشروع لتحسين ظروفه المعيشية، أو للهرب من حروب أهلية أو كوارث طبيعية أو ظواهر اجتماعية واقتصادية، كالفقر والبطالة أو التهديد الطائفي والعنصري والدوافع التي يقصدها المهرب والتي دائما ما تكون مادية.

أما المشرع الكويتي فقد عرف الهجرة غير الشرعية بأنها (عبور الحدود أو الدخول عبر الموانئ البرية أو البحرية أو الجوية دون التقييد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة)[١٧].

وهناك عدد من الدول لم تتطرق لتعريف الهجرة غير الشرعية في قوانينها بالرغم من أنها ذكرت الأفعال التي تقوم بها الهجرة غير الشرعية بصورة غير مباشرة، ومن هذه الدول العراق والمغرب والإمارات.

المبحث الثاني/ موقف الفقه والقانون من المسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي

انقسم الموقف الفقهي من المسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي بين مؤيد ومعارض، فمن الفقهاء من رجح المسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي ومنهم من رفضها، كذلك الأمر بالنسبة للقوانين الوطنية فقد انقسمت إلى قسمين بالنسبة للمسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي، ووفق ذلك سيتم توضيح موقف كل من الفقه والقانون في فرعين مستقلين:

المطلب الأول/ الموقف الفقهي من الهجرة غير الشرعية

على الرغم من اتفاق الفقه بالنسبة للمسؤولية الجنائية للمهرب، إلا أنهم اختلفوا في الموقف من المسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي إلى اتجاهين اتجاه مؤيد واتجاه معارض، وبناء على ذلك سنقوم بتوضيح كل من الاتجاهين مع ذكر الحجج التي استندوا عليها كأساس لمواقفهم.

الفرع الأول/ الاتجاه المؤيد

يميل أصحاب هذا الاتجاه إلى مسؤولية المهاجر غير الشرعي ليس هذا وحسب بل إن بعضهم يساوي بين المهاجر غير الشرعي والمهرب من حيث العقوبة، وسيتم توضح الآراء المؤيدة لتجريم المهاجر غير الشرعي مع بيان المبررات التي استندوا عليها.

فالرأي الأول ينظر إلى المهاجرين غير الشرعيين على أنهم تهديد لأمن الدولة، ويعدون مجرمين يجب تطبيق القانون الجنائي عليهم، وتجريم الأشخاص الذين يساعدون على تهريب المهاجرين وفرض إجراءات لزيادة السيطرة على الحدود[١٨]،

ويتضح من هذا الرأي إنه ساوى بين المسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي وبين المسؤولية الجنائية للمهرب، وهو اتجاه فيه ظلم للمهاجر غير الشرعي، لأن كلا الفعلين ودوافعهما ونتيجتهما مختلفة، فالمهاجر غير الشرعي لا يخالف القانون لغرض ارتكاب جريمة يقصد من ورائها نفع مادي بقدر ما يكون هارب من ظروف صعبه أدت به إلى الهجرة غير الشرعية، بسبب إغلاق الدول لحدودها وعدم استقبالها له، بخلاف المهرب الذي يتلاعب بأرواح مئات من المهاجرين غير الشرعيين بقصد تحقيق النفع المادي.

أما الرأي الثاني فوجد إن ملاحقة المهاجرين غير الشرعيين وطنيا هو التزام دولي يقع على عاتق كل الدول، لأن حقيقة إن المهاجر غير الشرعي مخالف للقوانين والأنظمة لا يمكن تغييرها، لذلك يجب على الدولة منعه وتجريمه بما لا يخالف نصوص اتفاقية الأُمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[١٩]، وبما أن البروتكول المكمل لاتفاقية الأُمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو نص في المادة الخامسة منه على: (لا يصبح المهاجرون عرضه للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتكول)[٢٠]، والمادة السادسة من البروتكول خاصه بتجريم تهريب المهاجرين، لذا فالتناقض جليا في رأي الكاتب فهو يرغب بتجريم المهاجر غير الشرعي بما لا يخالف نصوص البروتكول وهو أمر لا يمكن تحقيقه.

أما الرأي الثالث وهو من الفقه الأمريكي تحديدا فيرى ضرورة اتخاذ إجراءات قانونية صارمة ضد المهاجرين غير الشرعيين وإنهاء خطة إطلاق السراح التي اتبعت في ظل إدارة أوباما، وتبرير ذلك إن ازدياد أعداد المهاجرين غير الشرعيين يؤثر على فرص العمل والأُجور للعمال المحليين وازدياد الضرائب على الخدمات[٢١].

ورأي رابع يرى قبول الدولة دخول الأجنبي والسماح له بالإقامة لفترة قد تطول أو تقصر لا يعني أن يصبح له حق دائم في الاستقرار فيها؛ لأن مثل هذا الحق قاصر على المواطنين دون غيرهم(٢٢).

وكما يتضح من الآراء الخاصة بتجريم المهاجر غير الشرعي فإنها استندت على أهمية سيادة الدولة وسلطانها، والمحافظة على النظام الاقتصادي للسكان المحليين وتوفير فرص العمل لهم بدلا من العمالة الاجنبية، وضرورة فرض العقوبة على كل من يخالف قوانينها، ولكن من ظروف المهاجرين والدوافع التي أدت بهم إلى الهجرة غير الشرعية يتضح إن أغلبهم أشخاص يبغون ظروف اقتصادية أفضل لا غير، فبحث الإنسان عن حياة كريمة لا يجب أن يكون سببا للتجريم حتى وإن كان مخالف لقوانين الدولة المستقبلة، فهو لم يرتكب فعلا على درجه عالية من الخطورة تستحق تجريمه.

الفرع الثاني/ الاتجاه المعارض

يميل أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم محاسبة المهاجر غير الشرعي وعدم تجريم فعله، ويكتفون بمسؤولية المهرب الذي يقوم بعملية الهجرة غير الشرعية بقصد الربح المادي، والذين غالبا ما يكونون على شكل عصابات إجرامية منظمة، وهناك عدة آراء بشأن عدم مسؤولية المهاجر غير الشرعي بعضها انطلق من التسمية ذاتها مرورا بظروف المهاجر غير الشرعي وصولا إلى وجوب الأخذ بالبروتكول الخاص بالجريمة عبر الوطنية الذي نص على عدم جواز ملاحقة المهاجر غير الشرعي جزائيا، وسيتم توضيح بعض هذه الآراء مع بيان المبررات التي استندوا عليها.

وقد أكد الدليل التشريعي الخاص بالبرتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين من عدم مسؤولية المهاجر غير الشرعي، حين نصّ على أن الغرض من البرتوكول أن تطبق العقوبات على الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بتهريب المهاجرين، وليس على مجرد الهجرة والمهاجرين حتى في الحالات التي تنطوي على دخول غير مشروع

أو إقامة غير قانونية، وفق قوانين بعض الدول، وتعدها جريمة لأنها ليست شكل من أشكال الجريمة المنظمة، وبذلك هي خارج نطاق الاتفاقية وبرتوكولها[٢٣].

فالرأي الأول انطلق من التسمية فذهب عدم جواز استخدام لفظ الهجرة غير الشرعية أو غير القانونية، لأنه يوحي بأن المهاجر غير الشرعي مجرم بينما هو في الواقع ضحية الظروف الاقتصادية في بلده، ويفضلون استخدام مصطلح الهجرة غير المنظمة أو غير النظامية، فهم يرون إن الهجرة غير الشرعية هي اختراق اللوائح والقوانين الإدارية ولا تعد جريمة، بالإضافة لذلك لا يمكن عد المهاجر غير قانوني؛ لأن هذا اللفظ له صلة وثيقة بالقانون الجنائي، والمهاجر غير النظامي لا يمكن أن يعد مجرما[٢٤]، بالإضافة لذلك هناك من انتقد تسمية الهجرة غير القانونية إذ يرون إن البضائع وحدها ممكن أن تكون غير قانونية، ولا يمكن أن تطلق هذه التسمية على أشخاص غادروا بلادهم مضطرين لأسباب سياسية واجتماعية واقتصادية[٢٥] .

وهناك رأي ثاني يرى إن المهاجريين غير الشرعيين هم ضحايا ويجب حمايتهم وفقا لما جاءت به أُسس حقوق الإنسان وقوانين اللجوء[٢٦]، ويتضح من هذا الرأي إنه ضد مسؤولية المهاجريين غير الشرعيين، لأنه عدهم ضحايا يجب حمايتهم لأن الغالبية العظمى من المهاجريين غير الشرعيين يكونون هاربين من خطر محدق كالحروب الأهلية أو الاضطهاد أو سياسات بلدانهم القمعية أو من ظروف اقتصادية صعبة.

أما الرأي الثالث فيرى إن المهاجر بصورة عامة والذي تمثل بالعمالة الأجنبية هو مفيد لدولة المقصد ودولة المنشأ فهو مفيد لدولة المقصد، عن طريق توفير أعداد العمالة المطلوبة، ومفيد لدوله المنشأ من ناحية الحوالات المالية التي يرسلها، وعلى هذا الأساس يطالب بعدم مسؤولية المهاجرين المخالفين للقوانين المتعلقة بالهجرة وتنظيمها[٢٧].

أما الرأي الرابع فيرى إن سياسة الهجرة غير الشرعية في أمريكا تحديدا فيه نوع من العنصرية والتفرقة بين المهاجرين البيض والمهاجرين غير البيض، فبالرغم من وجود مهاجرين بصورة غير قانونية من دول أوربية إلا إن السياسة الأمريكية لا تتعامل معهم بنفس الصرامة التي تتعامل بها مع المهاجرين القادمين من المكسيك، لذلك لا يوجد داعي لسن قوانين صارمة خاصة بالهجرة غير الشرعية، ويستدل هذا الرأي بالسياسة الأمريكية خلال الحرب العالمية الثانية حيث قامت بإحضار المهاجرين المكسيكيين ليعملوا على إدامة وصيانة طرق سكك الحديد، وبعد انتهاء الحرب وعودة القوات انتهى النقص في العمالة والعمال المكسيكيين الذين كانوا متواجدين بصورة قانونية أصبحوا إن استمروا في البقاء مهاجرين غير قانونيين[٢٨].

من خلال استعراض الآراء المعارضة لملاحقة المهاجريين غير الشرعيين جنائيا يتضح إنها استندت على عدة حجج منطقية في عدم مسؤولية المهاجر غير الشرعي جنائيا، لأن المهاجر غير الشرعي قام بعمل مخالف للإجراءات والقوانين الإدارية للدولة، سواء كانت دولة المنشأ التي يتم الخروج منها أو دولة العبور أو دولة المقصد التي يتم الاستقرار فيها، بالإضافة لذلك فإن فعل المهاجر غير الشرعي لا يرتقي إلى مستوى عالي من الخطورة الإجرامية وإن إيداعه في المؤسسة العقابية سيؤدي إلى اختلاطه بمجرمين خطرين، وهو بالتالي لا يؤدي إلى الإصلاح بل على العكس سيزيد من خطورته الإجرامية، كذلك فإن إيداع المهاجرين غير الشرعيين في المؤسسة العقابية سيكلف الدولة نفقات كثيرة ستتلافاها إذا ما اكتفت بترحيل المهاجر غير الشرعي إلى دولة المنشأ.

المطلب الثاني/ موقف القانون من الهجرة غير الشرعية

على الرغم من وضوح موقف القانون الدولي من المسؤولية الجنائية الناشئة عن الهجرة غير الشرعية، والتي تنقسم إلى مسؤولية المهرب ومسؤولية المهاجر غير الشرعي، إلا إن القوانين الوطنية للدول اختلفت فيما بينها بشأن المسؤولية الجنائية

للمهاجر غير الشرعي، مع الاتفاق مع القانون الدولي بشأن مسؤولية المهرب، وسيتم البحث في كلا الاتجاهين بالنسبة للمسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي المؤيد منها والمعارض لها.

الفرع الأول/ الاتجاه المؤيد

هناك عدد من الدول قررت المسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي في تشريعاتها، سواء كان عن طريق قانون خاص بالهجرة غير الشرعية أو في نصوص متفرقة من قانون الإقامة وجوازات السفر، وأبرز هذه الدول العراق وليبيا والمغرب والإمارات، وسيتم استعراض موقف هذه القوانين والعقوبات التي فرضتها على المهاجر غير الشرعي تباعا.

وقبل استعراض القوانين التي تطرقت لموضوع تجريم الهجرة غير الشرعية يجب أن نذكر إن بداية ظهور قوانين تجرم الهجرة غير الشرعية كان عن طريق قيود معينه تضعها الدول على بعض فئات المجتمع غير المرغوب بهم أخلاقيا، مثل الأُمهات العازبات والثنائي غير المتزوجين والمشردين والأفراد غير المرغوب بهم سياسيا أو اجتماعيا أو عرقيا مثل الصينين أو البولنديين أو اليهود، ومن أُولى القوانين في هذا المجال مرسوم الأجانب في هولندا ١٨٤٩ ومرسوم الإبعاد الصيني في الولايات المتحدة ١٨٨٢ وقيود مناهضة الصينين في كندا ١٨٨٥ وقيود الأجانب في بريطانيا العظمى ١٩٠٥، ثم تطور الأمر بعد فرض التعليمات الخاصة بالفيزا التي أدت إلى تقليل حرية الحركة ومهدت الأمر إلى ما يسمى بالهجرة غير الموثقة، وبعدها تطور الأمر إلى تطبيق قوانين الهجرة في معظم الدول وأصبحت الهجرة غير القانونية جريمة يتم التعامل معها وفق الإجراءات الجنائية، ومن هذه الإجراءات مرسوم الهجرة غير القانونية في المملكة المتحدة سنة ١٩٧١، ومرسوم التشغيل غير القانوني في ١٩٩٦، وقانون محاربة التشغيل غير القانوني في المانيا ١٩٨٢[٢٩].

فبالنسبة للقانون الإماراتي فقد قرر مسؤولية المهاجر غير الشرعي في المادة ٣١ من قانون الهجرة والإقامة، فقد نص على: (..... كل أجنبي دخل الدولة بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده عن الدولة)[٣٠]، يتضح من نص القانون الإماراتي إنه نص على معاقبة كل من دخل الدولة بصورة غير مشروعة بالحبس أو الغرامة، كما نص في المادة ٣٤ مكرر ٢ منه على إنه: (يعاقب على مخالفة أحكام المادة (١١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف)[٣١]، ونصت المادة ١١ بأنه: (إذا كانت التأشيرة للزيارة فلا يحق للأجنبي العمل في أي مكان في البلاد سواء بأجر أو بغير أجر أو كصاحب عمل، وإذا كانت التأشيرة للعمل لدى أي شخص أو مؤسسة فلا يحق لصاحبها أن يعمل لدى غير ذلك الشخص أو في غير تلك المؤسسة إلا بموافقته أو موافقتها الخطية وموافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة على ذلك).

مع وجوب التوضيح إن المشرع الإماراتي بتجريمه للمهاجر غير الشرعي لا يعد مخالف لأحكام القانون الدولي، لأن دولة الإمارات العربية المتحدة وإن كانت منضمة إلى اتفاقية الأُمم المتحدة الخاصة بالجريمة عبر الوطنية في ٩ ديسمبر ٢٠٠٢، وصادقت عليها في ٧ مايو ٢٠٠٧، إلا إنها لم تنضم إلى البرتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين الملحق بها، وإن الاتفاقية نصت في المادة ٣٧ في الفقرة ٣ منها على إنه: (لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي برتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البرتوكول وفقا لأحكامه)[٣٢].

أما المشرع الليبي فقد نص في المادة السادسة من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية على إنه: (يعاقب الأجنبي المهاجر غير الشرعي بعقوبة الحبس مع الشغل أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار، وفي جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه

في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي الجماهيرية العظمى بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها)[٣٣] يتضح من نص المادة إن المشرع الليبي عاقب الأجنبي فقط عن فعل الدخول ولم يتطرق للخروج غير المشروع للمواطن الليبي، كذلك الأمر فإن المشرع الليبي في تعريفه للمهاجر غير الشرعي الذي ذكرناه سابقا قال بأنه المهاجر غير الشرعي كل من دخل أراضي الجمهورية الليبية بقصد الاستقرار أو العبور إلى دوله أُخرى، ولم يذكر كذلك خروج الأجنبي بصورة غير مشروعة من أراضي الجمهورية.

بالإضافة إلى ذلك فإن الجمهورية الليبية منضمة إلى البرتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين في ٣ نوفمبر ٢٠٠١ ، وصادقت عليه في ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٤ أي قبل صدور هذا القانون، فتعتبر ملزمة بعدم تجريم المهاجر غير الشرعي وفقا لبنود البرتوكول، لذا فقد خالف المشرع الليبي التزاما دوليا بهذا التجريم.

أما القانون السوري فقد قرر مسؤولية المهاجر غير الشرعي حيث نص على إن: (كل شخص يدخل الإقليم السوري بطريقة غير مشروعة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات .....)[٣٤].

وذهب المشرع السوداني إلى تقرير مسؤولية المهاجر غير الشرعي حيث نص على أن كل من يتسلل إلى السودان أو يدخل فيه خفية أو يبقى فيه بطريقة غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز سنتين، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا، ويجب على المحكمة أن تأمر بإبعاده[٣٥] .

أما المشرع المغربي فقد نص في المادة (٥٠) من قانون الإقامة والهجرة غير المشروعة: (كل شخص تسلل إلى التراب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك)[٣٦].

مع وجوب الذكر إن المشرع المغربي انضم إلى اتفاقية الأُمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في ١٣ ديسمبر لسنة ٢٠٠٠ ، وصادق عليها في ١٩

سبتمبر لسنة ٢٠٠٢ ، ولكنه لم ينضم إلى البرتوكول الملحق بها الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين، وهو ذاته موقف المشرع الإماراتي، مما يجعل تجريمه للمهاجر غير الشرعي غير مخالف لأي التزام دولي.

فيما يخص موقف المشرع العراقي فقد كان غير واضح من الهجرة غير الشرعية، فبالرغم من انضمامه لاتفاقية الأُمم المتحد الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها في ٩ فبراير ٢٠٠٩ ، إلا أنه لم يصدر أي قانون خاص بالهجرة أو الهجرة غير الشرعية، ولم يوضح موقفه من المهاجر غير الشرعي، وترك الأمر لنصوص متفرقة من قانون الإقامة وجوازات السفر، حيث نص في المادة (٣٩) من قانون الإقامة على: (.....كل أجنبي دخل جمهورية العراق خلافا لأحكام هذا القانون أو لم يطع أمرا صادرا بترحيله)[٣٧]، ونص في المادة (١٥) الفقرة الرابعة من قانون جوازات السفر على: (..... كل من غادر أو حاول أن يغادر جمهورية العراق أو دخلها أو حاول أن يدخلها من غير الطرق والأماكن المخصصة لفحص المستندات)[٣٨]، يتضح من هذه المواد إن العراق خالف التزاما دوليا صريحا بتجريمه المهاجر غير الشرعي وفق هذه النصوص.

ونفهم من خلال النصوص أعلاه إن موقف التشريعات الوطنية التي قررت مسؤولية المهاجر غير الشرعي انقسمت إلى قسمين، القسم الأول قامت بتجريم المهاجر غير الشرعي دون أن تخرق أي التزام دولي بذلك، لأنها لم تنضم إلى البرتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين، وهذا موقف المشرع الإماراتي والمغربي، أما القسم الثاني من التشريعات فقد جرمت المهاجر غير الشرعي خلافا لالتزاماتها الدولية، خاصة وإن قوانينها التي عاقبت المهاجر غير الشرعي صدرت بعد الانضمام إلى البرتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين، وهذا الموقف يتمثل بالمشرع الليبي والعراقي .

الفرع الثاني/ الاتجاه المعارض

الاتجاه التشريعي الآخر نص في قوانينه الوطنية على عدم مسؤولية المهاجر غير الشرعي، وعده ضحية يجب معاملته معاملة إنسانية وفق المبادئ التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني ووفق ما جاء في البروتكول الخاص في مكافحة تهريب المهاجرين، ونذكر من هذه التشريعات التشريع المكسيكي والمصري.

نصت المادة ١٤٣ من الفصل الثالث من قانون الهجرة المكسيكي على إن الترحيل هو المقياس الذي يصدر عن المعهد والذي يتم بموجبه رحيل الأجانب من الإقليم الوطني، ويتم تحديد المدة التي لا يمكن خلالها العودة إليها، عندما يتكبد في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من هذا القانون[٣٩]، يتضح من نص المادة إن المشرع المكسيكي نص على إن الجزاء الأساسي للهجرة غير الشرعية هو الترحيل في الحالات التي تذكرها المادة ١٤٤وهي:

أولا: دخول البلد دون الوثائق المطلوبة، أو مكان غير مرخص به للنقل الدولي للأشخاص.

ثانيا: إذا تم اعتقاله بعد ترحيله مرة أُخرى في الإقليم الوطني دون الحصول على اتفاقية إعادة القبول، على الرغم من حصوله على شرط الإقامة.

ثالثا: يدعي إنه مكسيكي.

رابعا: خضع لإجراءات جنائية أو أُدين بجناية وفقا للقوانين الوطنية في المسائل الجنائية أو الأحكام الواردة في المعاهدات والاتفاقات الدولية، التي تكون الدولة المكسيكية طرفا فيها، أو بسبب خلفيتهم في المكسيك أو في الخارج يمكن أن يعرض الأمن القومي أو السلامة العامة للخطر.

خامسا: تقديم معلومات كاذبة أو عرضها للمعهد[٤٠] أو وثائق ملفقة أو غير شرعية أو شرعية ولكن تم الحصول عليها بطريقة احتيالية.

سادسا: لم يمتثل لأمر الخروج من الإقليم الوطني صادر عن المعهد[٤١].

في جميع الحالات السابقة يقوم المعهد الوطني للهجرة بتحديد مدة من الزمن لا يمكن خلالها للأجنبي الدخول الى المكسيك، وإذا كان الأجنبي قد يعرض للخطر السيادة الوطنية أو الأمن القومي أو الأمن العام، سيكون الترحيل نهائياً[٤٢].

هذا وقد نص القانون على استثناء حالات معينة من الترحيل بضرورة تسوية وضعهم القانوني وهم الزوج أو الزوجة لشخص مكسيكي، أو كان الأب أو الأُم أو الطفل لشخص مكسيكي، كذلك الأشخاص الذين يكونون شهود على جرائم خطرة ارتكبت في المكسيك والأشخاص الذين يكونون على درجة من الضعف من الصعب أو من المستحيل ترحيلهم، وأخيرا الأطفال والمراهقين الذين يخضعون لإجراءات الاختطاف والتعويض وفق القانون الدولي[٤٣].

كما هو واضح فإن القانون المكسيكي التزم بما جاء به برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي انضم إليه المكسيك في ١٣ ديسمبر لسنة ٢٠٠٠ وصادق عليه في ٤ مارس ٢٠٠٣[٤٤]، فقد وازن المشرع المكسيكي بين حق الدولة في المحافظة على أمنها وسيادتها من خلال فرض إجراء الترحيل وبين حقوق المهاجر غير الشرعي التي نادى بها المجتمع الدولي.

من القوانين العربية التي نصت على عدم ملاحقة المهاجر غير الشرعي جنائيا القانون المصري، الذي حمل المهرب المسؤولية الكاملة وشدد العقوبة في عدة حالات خاصة بالمهاجرين غير الشرعيين، فإذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة من يجري تهريبهم من المهاجريين، أو تعريض صحتهم للخطر، أو معاملتهم معاملة غير إنسانية، أو إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة، أو إذا استخدم في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي، تكون العقوبة السجن المشدد والغرامة[٤٥]، يتضح من نص المشرع المصري إنه لم يعاقب المهاجر غير الشرعي ولم يذكر أي عقوبة حتى بالترحيل، وهو من أكثر القوانين وقوفا في صف المهاجر غير الشرعي.

والجدير بالذكر إن جمهوريه مصر العربية صادقت على البرتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين في ١ مارس ٢٠٠٥[٤٦].

الخاتمة

أولا: النتائج

١- اختلف موقف الفقهاء من المسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي بين مؤيد ومعارض لها.

٢- اختلف موقف القوانين من الهجرة غير الشرعية بين مؤيد ومعارض لها.

٣- هناك عدد من القوانين الوطنية التي قررت المسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي خلافا لالتزاماتها الدولية.

٤- بعض الدول يعد تجريمها للمهاجر غير الشرعي صحيحا بالرغم من انضمامها للاتفاقية الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثانيا: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي إصدار قانون خاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية يتناسب مع التزاماته الدولية.

٢- إذا كان المشرع العراقي يتردد من رفع المسؤولية الجنائية عن المهاجر غير الشرعي نظرا لظروف البلد الأمنية غير المستقرة فنقترح عليه الانسحاب من البرتوكول الخاص بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

٣- نقترح على المشرع العراقي إنشاء جهاز خاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية لغرض متابعة الأشخاص المتواجدين على الإقليم العراقي بصورة غير قانونية.

الهوامش

(١) الهجرة الشرعية هي (مغادرة الشخص لإقليم دولته أو الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أُخرى بنية الإقامة فيها بصفة دائمة أو مؤقتة)
د. حمدي أبو النور السيد عويس، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة، دار الفكر الجامعي– الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢٠.

(٢)محمد غزالي، الهجرة السرية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠١٥، ط١، ص ٢٩.

(٣)د. عمرو رضا بيومي، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية – مصر ، ٢٠١٧،ص ٣٤.

(٤)د. أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١ ، ٢٠١٠، ص ١٢.

(٥)د. محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، ندوة مكافحة الهجرة غير المشروعة، دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان، ط١ ، ٢٠١٤، ص٥٠.

(٦) عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد السابع، ص ٩٩.

(٧) ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٨.

(٨) برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المادة ٣.
بروتكول مكمل لاتفاقية الأُمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية لغرض منع ومكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين الدول المنظمة للبرتوكول لتحقيق هذه الغاية مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.

(٩) فريجة لدمية، الهجرة غير الشرعية (دراسة في الحركيات السلبية المنتجة للظاهرة)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص ٦٨.

(١٠) اتفاق معقود بين دول الاتحاد الأُوربي في ١٥ جون ١٩٨٥ ودخل حيز التنفيذ في ١٩٩٥ وكان الهدف منه التعاون بين الدول الأُوربية لوضع سياسة أمنية مشتركه تهدف إلى إزالة الحدود بشكل تدريجي بينها، ويكمن الهدف الأساسي منه تسهيل انتقال رعايا الدول والبضائع في داخل الحدود الداخلية لفضاء شنغن.
خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأُوربية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خضير، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٧٧.
(١١) معجم اللجوء والهجرة النسخة العربية، ص ٢٨.
معجم خاص بمنظمة الهجرة الدولية بنسخته العربية يوضح كل المصطلحات التي تشمل عملية الهجرة واللجوء.
(١٢) قوسم فضيلة، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدولة المستقبلة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الحمن ميرة، ص ١١.
(١٣) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم، المادة ٥ الفقرة ب.
(١٤) فريجه لدمية، المصدر السابق، ص ٦٩.
قوسم فضيلة، المصدر السابق ١٣-١٥. (الاثنان في هذا الهامش ذكرا نفس التعريف)
(١٥) المادة (١) قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية الليبي، رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠.
(١٦) المادة (٢) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية الليبي، رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠.
(١٧) المادة (١) قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣.
(١٨) د. حسنية شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص ٢٣.
نقلا عن:
Jaqueline Bhabha et Monette Zard, Victime de trafic illicite ou de traite des personnes ?, Revue de Migration forcée, centre d'études sur réfugies, université d'Oxford, N° 25, Juillet 2006, P 06.
(١٩) د. حسن حسن الامام، المصدر السابق، ص ٣٠٩.

(٢٠) المادة ٥ من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأُمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(21)Michael c. Lemay, Illegal immigration, A reference handbook, second edition, AN Imprint of ABC-CLIO, LLC, SANTA BARBARA p:92.

Ray is taken from, Jessica vaugban, Examining the adequacy and enforcement of u.s immigration law.

(٢٢) عيسى تركي خلف حمدي الجبوري، تنظيم حرية السفر في العراق، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٥، ص ٥٤.

(23)Anne T. Gallagher and Fiona David, The International Law of Migrant Smuggling, Cambridge university press, printed in the United States of America, 2014, 559.

(٢٤) د. عبد الطيف محمد عمر، الهجرة غير الشرعية، المصرية للنشر والتوزيع ،٢٠١٦ ، ص٥٩.

(25) Zaid Ali Zaid, Illegal Immigration in International Law and Practice in Selected Countries: The Case of Libya and Italy, A thesis submitted in partial fulfilment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy, 26.

(٢٦)د. حسنية شرون، المصدر السابق، ص ٢٣.

(٢٧) د. حسنية شرون ، المصدر السابق، ص ٢٣.

(28)Michael c. Lemay, The previous reference, 97.

Ray is taken from, Karen k. Clark, should the United States enact tougher laws to stem illegal immigration.

(29)Franck Duvell , The previous reference, p:22-28.

(٣٠) المادة (٣١) من قانون الهجرة والإقامة الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣.

(٣١) المواد (٣٤) مكرر٢ من قانون الهجرة والإقامة الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣.

(٣٢) المادة (٣٧) من اتفاقية الأُمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٣٣) المادة (٦) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية الليبي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠.

(٣٤) قانون تجريم كل شخص يدخل الإقليم السوري بطريقة غير مشروعه رقم ٩ لعام ٢٠١٣.

(٣٥) المادة (٣٠) من قانون جوازات السفر والهجرة السوداني لسنة ١٩٩٤.

(٣٦) المادة (٥٠) من قانون دخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية رقم ٠٣-٠٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٣٧) المادة (٣٩) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.

(٣٨) المادة (١٥) من قانون جوازات السفر العراقي النافذ رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥.

(٣٩)المادة ١٤٣ من قانون الهجرة المكسيكي الصادر في ٢٥ مايو ٢٠١١.

(٤٠)المعهد الوطني للهجرة وفق المادة ٣ من قانون الهجرة المكسيكي.

(٤١)المادة ١٤٤ من قانون الهجرة المكسيكي الصادر في ٢٥ مايو ٢٠١١.

(٤٢)المصدر نفسة.

(٤٣)المادة ١٣٣ من قانون الهجرة المكسيكي.

(٤٤).موقع الكتروني:

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIIIb&chapter=18&clang=_en.

(٤٥) الفقرة (٥-٧) من المادة (٦) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية المصري لسنة ٢٠١٦.

(٤٦) موقع الكتروني :

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-12-b&chapter=18&clang=_en.

المصادر

من بعد القرآن الكريم

أولا: الكتب القانونية

١. د. حمدي أبو النور السيد عويس، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ٢٠١١.

٢. محمد غزالي، الهجرة السرية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠١٥، ط١.

٣. د. عمرو رضا بيومي، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية – مصر، ٢٠١٧ .

٤. د. أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١ ، ٢٠١٢.

٥. د. محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، ندوة مكافحة الهجرة غير المشروعة، دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان، ط١ ، ٢٠١٤.

٦. د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، ٢٠١٤.

٧. د. عبد اللطيف محمد عمر، الهجرة غير الشرعية، المصرية لنشر والتوزيع ،٢٠١٦.

ثانيا: القوانين

الاتفاقيات

١. برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة ٢٠٠٠.

٢. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم لسنة ١٩٩٠.

٣. اتفاقية الأُمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

القوانين

١. قانون الهجرة والإقامة الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. قانون جوازات السفر والهجرة السوداني لسنة ١٩٩٤.

٣. قانون دخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية رقم ٠٣-٠٢ لسنة ٢٠٠٣.
٤. قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية الليبي، رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠.
٥. قانون الهجرة المكسيكي الصادر في ٢٥ مايو ٢٠١١.
٦. قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣.
٧. قانون تجريم كل شخص يدخل الإقليم السوري بطريقة غير مشروعه رقم ٩ لعام ٢٠١٣.
٨. قانون جوازات السفر العراقي النافذ رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥.
٩. قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.

ثالثا: البحوث

١. عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد السابع.

٢. فريجة لدمية، الهجرة غير الشرعية (دراسة في الحركيات السلبية المنتجة للظاهرة)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن.

٣. د. حسنية شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن.

رابعا: الرسائل الجامعية

١. ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠١١-٢٠١٢.
٢. قوسم فضيلة، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدولة المستقبلة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الرحمن ميرة.
٣. عيسى تركي خلف حمدي الجبوري، تنظيم حرية السفر في العراق، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٥.

خامسا: المصادر الأجنبية

1- Michael c. Lemay, Illegal immigration, A reference handbook, second edition, AN Imprint of ABC-CLIO, LLC, SANTA BARBARA.

2-Anne T. Gallagher and Fiona David, The International Law of Migrant Smuggling, Cambridge university press, printed in the United States of America, 2014.

3-Zaid Ali Zaid, Illegal Immigration in International Law and Practice in Selected Countries: The Case of Libya and Italy, A thesis submitted in partial fulfilment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy.

سادسا: المواقع الإلكترونية

١. موقع إلكتروني،

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIIIb&chapter=18&clang=_en.